Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

4 ـ أقسام الواجب من حيث تعيين المطلوب وعدم تعيينه:

ينقسم الواجب لتعيين المطلوب وعدم تعيينه إلى قسمين:

أ ـ الواجب المعين: وهو ما طلبه الشارع على وجه التعيين بذاته دون تخيير بين أفراد مختلفين كمطالبة الشارع بالصلاة والصيام ودفع ثمن المشتري وردّ الشيء المغصوب، فهذه حقوق لله أو للعباد يقتضي الوفاء بها وأداؤها عيناً ولا تبرأ الذمة إلا بها.

ب ـ الواجب المخير: وهو ما طلب الشارع أداءه لا بعينه بل واحداً ضمن أمور معيّنة وهو كذلك حق يقتضي الوفاء به مثال ذلك قوله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ...﴾[1]

هذا الواجب جاء على سبيل التخيير للقيام بواحد من هذه الأمور الثلاثة الواجبة التي يقتضيها المساس بحق الله وهو الحنث باليمين، فللحانث أن يختار كفارة لليمين إمّا بإطعام عشرة مساكين، أو أن يقوم بكسوتهم أو أن يعتق رقبة، فالواجب إذن واحد من هذه الأمور الثلاثة، والخيار يعود للمكلف وفاء للحق في تخصيص واحد بالفعل وبهذا تبرأ ذمته من الواجب بأدائه أي واحد.

(1) سورة المائدة، الآية: 89.